حجز ما للمدين لدى الغير

الدكتور جمال الدين مكناس
قسم القانون التجاري
كلية الحقوق _ جامعة دمشق

الملخص

يعدُّ حجز ما للمدين لدى الغير إجراء بموجبه يستطيع الدائن أن يحجز على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير ليحصل ماله الذي في ذمة مدينه.

وخلافاً لأنواع الحجوز الأخرى،فإن حجز ما للمدين لدى الغير يتضمن ثلاثة أشخاص: الدائن الحاجز، والمحجوز عليه ((مدينه))، وأخيراً الشخص الثالث، المدين بمبلغ أو حق أو حائز المنقولات المادية ويسمى المحجوز لديه.

إن دراسة حجز ما للمدين لدى الغير تقوم على أساس ما جاء في مضمون المواد /٣٥٨/ حتى /٣٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية من جهة، وعلى ما أرساه الاجتهادان الفقهي والقضائي في الحقوق المقارنة من جهة أخرى.

يحدث كثيراً أن يطلع الدائن أو المحكوم له، على أن للمدين أو المحكوم عليه حقاً بذمة شخص ثالث يتعلق بمال منقول (نقود، أعيان) أو أن له مالاً منقولاً موجوداً في حيازته (وديعة، أمانة، أو بضائع يقوم بنقلها...) ويرى في حجز هذه الأموال طريقاً أسهل وأضمن وأحياناً الوحيد لاستيفاء حقه.

ويحدث أن يكون الدائن أو المحكوم له مديناً في الوقت نفسه للمدين أو المحكوم عليه، ويرغب هذا الأخير حجز ما تحت يده لاستيفاء حقه وحتى يتم الحساب والتقاص بين المطلوبين.

وقد عالج المشرع هذا الحجز في صورتيه، وأجازه حتى لو كانت الديون الموجودة في ذمة الغير والمطلوب حجزها مؤجلة أو معلقة على شرط،ونص على إجراءات خاصة للتنفيذ أراد بها حماية جميع الأطراف، وحتى يستطيع الدائن اقتضاء حقه من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه، وقد جاء ذلك في المواد من /٣٥٨/حتى المادة /٣٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف حجز ما للمدين لدى الغير بأنه:

((الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمة الغير (أي مدين المدين) أو في حيازته (كالشركة الناقلة لبضائع المدين)، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيداً لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز أو من ثمنه بعد بيعه))[1].

من خلال هذا التعريف، نجد أن هذا النوع من الحجز يؤدي إلى وفاء مزدوج فهو يسقط حق الدائن لدى المدين وحق هذا الأخير لدى الغير وذلك بحدود ما تم وفاؤه للدائن.

وعليه، فإنه في كل مرة يكون للمدين مال – سواء أكان حقاً في الذمة أو عيناً معينة – لدى الغير وضمن حيازة هذا الأخير، فإن سبيل الحجز في الأصل، للوصول إلى الغاية، يكون مختلفاً في عملياته وإجراءاته عن حجز مال المدين الموجود تحت يد المدين نفسه.

ونظراً لهذا الاختلاف، فإننا سنتناول بالبحث:

١-شروط حجز ما للمدين لدى الغير.

٢- الطبيعة القانونية للحجز.

٣- إجراءات الحجز.

١-شروط حجز ما للمدين لدى الغير.

تتناول شروط حجز ما للمدين لدى الغير نطاق تطبيق الحجز من حيث أطرافه (١) والحق الذي يحجز من أجله (٢) والأموال التي يرد عليها الحجز (٣).

١ - أطرافه:

---

١ أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ في المواد المدنية التجارية– الطبعة الثانية /١٩٨٠/ الدار الجامعية بيروت ص/٣٣-٠٣٤/.

خلافاً لأنواع الحجوز الأخرى، فإن حجز ما للمدين لدى الغير يتضمن مبدئياً ثلاثة أطراف: الدائن الحاجز Le Creancier saisissant والمدين المحجوز عليه **LE SAISI** والمحجوز لديه **LE TIERS SAISI.** أي الشخص الثالث الذي بحوزته مال المدين[٢].

أولاً- الحاجز: Le Creancier saisissant:

وهو كل دائن للمحجوز عليه سواء أكان دائناً عادياً أم صاحب امتياز، لأنه ليس من شأن الرهن أو التأمين أو الامتياز أن يحول دون اللجوء إلى حجز مال المدين لدى الغير بالنسبة للمبالغ المستحقة له في ذمة المدين فإذا باع المدين العقار أمكن الحجز على ثمنه لدى المشتري.

ويعود الحق في الحجز أيضاً إلى خلف الدائن أو ممثله أو وكيله:

فالخلف بوجه عام هو الشخص أو الأشخاص الذين يخلفون صاحب الحق في حقه، والخلف إما أن يكون عاماً أو خاصاً، فإذا توفي الدائن أو المحكوم له قبل أن يقدم استدعاء التنفيذ، فللورثة أن يقدموا هذا الطلب مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، وهي وثيقة حصر الإرث بالنسبة للورثة، وصك الوصية بالنسبة للموصى له،(المادة/١/٢٨٠/ أصول محاكمات)، أما إذا وقعت وفاة الدائن في أثناء التنفيذ فإن ورثته يحلون محله في متابعة إجراءات التنفيذ بعد أن يبرزوا الوثائق التي تثبت صفتهم (المادة /٢/٢٨٠/ أصول محاكمات). وإذا تعدد الورثة جاز لأحدهم أن يتقدم بطلب التنفيذ إضافة إلى التركة،ومع ذلك فإن صفته تقف عند حد تقديم الطلب وإجراء المعاملات اللازمة للتنفيذ، ولكنه لا يملك الإقرار أو الإبراء أو استيفاء وقبض المبالغ باسم باقي الورثة،(المادة /٢٨١/أصول محاكمات).

أما بالنسبة للخلف الخاص فإن المبادئ العامة المتعلقة بحوالة الحق تطبق بالنسبة للمال أو الحق الذي حلّ فيها المحكوم له أو الدائن بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع(المادة/٣٢٧/ قانون مدني).

وقد يلزم الدائن، في بعض الأحيان بحكم وضعه أو بنص القانون أو بقرار المحكمة، أن يمثله غيره في مباشرة التنفيذ نيابة عنه وإضافة إليه، وقد يكون النائب ممثلاً شرعياً، كما هي الحال بالنسبة للولي أو الوصي أو القيم، وقد يكون ممثلاً قضائياً كوكيل التفليسة ومصفي الشركة أو التركة، وقد يكون وكيلاً اتفاقياً يمثل الدائن وينوب عنه، وفي موضوع الوكالة لا يشترط أن يكون مباشر الإجراءات التنفيذية من المحامين،وإنما تجوز الوكالة في طلب التنفيذ ومتابعة إجراءاته لأي شخص وفق أحكام الوكالة الاتفاقية.

ونشير إلى أنه من حق دائن الدائن طلب تنفيذ سندٍ مدينه نيابة عنه عملاً بأحكام المادة /٢٣٦/ من القانون المدني، لأن كل فائدة تنتج من استعمال حقوق مدينه تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه (المادة /٢٣٧/مدني). هذا وإن حق الدائن باستعمال حقوق مدينه مقيد بأن لا تكون هذه الحقوق غير قابلة للحجز كدين النفقة، أو متصلة بشخصه كالحق في اقتضاء تعويض

---

[٢]من أجل الإيضاح سنستعمل أحياناً عبارة ((حجز مال المدين لدى الغير)) وهي تؤدي المعنى نفسه.

عن ضرر أدبي، وأن يسبب عدم استعمالها من قبل المدين إعساره أو زيادة إعساره (المادة /٢/٢٣٦/ مدني).

ثانياً- المحجوز عليه: Le Saisi

هو كل شخص مدين للحاجز ومالك الأموال الموجودة لدى الغير أو دائن لهذا الغير سواء كان هذا الدين مستحقاً أم مؤجلاً أم معلقاً على شرط، وإذا كانت هذه الأموال أو الحقوق قد خرجت من نطاق أموال المدين عند الحجز، فلا يكون الحجز صحيحاً، كأن يكون المدين (المحجوز عليه) قد تصرف بالأموال أو تنازل عن حقوقه على أن لا ينال ذلك من حق الدائن في إقامة دعوى إبطال التصرفات إذا توافرت شروطها.

ثالثاً- المحجوز لديه: Le tiers saisi

هو شخص مدين للمحجوز عليه أي للمدين الأصلي للدائن، لا علاقة له بالنزاع القائم بين الحاجز والمحجوز عليه،ونظراً لأنّه يشترط في المحجوز لديه أن يكون مديناً فلا يقبل الحجز من ثَمَّ إذا لم يكن كذلك، ولا يهم أن يكون مديناً بدين أو بتسليم مال.

ويعدُّ من الغير كل شخص يحتفظ باستقلاله وشخصيته بالنسبة للمدين إذا كانت لهذا الشخص الثالث سلطة بين المدين والشيء المطلوب الحجز عليه، بحيث لا يستطيع المدين الاتصال بالشيء إلا عن طريق هذا الشخص كالحارس أو المستأجر والمودع لديه، والناقل، ووكيل التقليسة.. الخ،ولا يؤثر أن تكون سيطرة الغير قائمة على أساس قانوني أو دون هذا الأساس، كما ولا يهم أن تكون سيطرته عليه هادئة أم محل منازعة من المدين[٣].

وبناءً عليه، فإن صاحب المعرض لا يعدُّ شخصاً ثالثاً للعارض لأنه لا يحوز البضاعة المعروضة، بل يحوزها العارض نفسه، وتعدّ العلاقة بين صاحب المعرض والعارض علاقة ايجارية فقط لا علاقة له بالبضاعة لذلك لا يمكن إلقاء الحجز على البضاعة بين يدي صاحب المعرض.

كما لا يجوز حجز الأموال المودعة في الخزانة الحديدية في أحد المصارف لأن الخزانة مؤجرة للعميل من قبل المصرف، لذا فإن الحجز الذي يمكن إيقاعه على الخزانة هو الحجز تحت يد المدين وليس حجز مال المدين لدى الغير[٤] ويجب أن لا نخلط بين الوديعة لدى المصرف وإيجار الصندوق الحديدي، وذلك أن الحجز على الودائع المصرفية وفقاً لأحكام حجز ما للمدين لدى الغير كثيراً ما يستخدم في مجال الودائع المصرفية الموجودة لدى المصارف المودعه لديها.

٢- شروط الحق الذي يحجز من أجله:

---

٣ فتحي والي ـ التنفيذ الجبري ـ دار النهضة العربية - /١٩٨٧/ص/٢٦٠/.

٤ نقض مدني فرنسي تاريخ /٢١/أيار /١٩٥٧/ J . C. P /١٩٥٧/الحجز /٤/ص/٩٧/.

انظر أيضاً ـ بول كويش وجان فانسان ـ طرق التنفيذ وإجراءات القسمة ـ دالوز /١٩٨٦/ ص/١٤٠-١٤١/.

لإمكانية حجز ما للمدين لدى الغير يجب أن تتوافر في حق الدائن (الحاجز) الشروط التي ينبغي توافرها عند إلقاء الحجز الاحتياطي، أي أن يكون حق الدائن في ذمة المحجوز عليه مستحق الأداء وغير معلق على شرط وثابت الوجود.

أولاً- أن يكون الحق ثابت الوجود: Certain

يجب أن يكون الحق مؤكد الوجود، ومن ثَمَّ لا يمكن حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان الحق منازعاً فيه من قبل المدين أو معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد فلا يجوز حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان السند التنفيذي محل نزاع جدي بشأن وجود الحق، وتقدير جدية هذا النزاع يعود إلى محكمة الأساس وليس إلى رئيس التنفيذ. وبناءً على ما تقدم، لا يجوز حجز ما للمدين لدى الغير بمقتضى حكم صادر بالغرامة التهديدية لأنه حكم تهديدي وليس قطعياً، فقد تعفي المحكمة المحكوم عليه من هذه الغرامة، أو قد تقضي عليه بأقل منها عند النظر نهائياً في أمر تقدير تعويض الضرر الذي لحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في التنفيذ[٥].

ثانياً - أن يكون الحق معين المقدار: Determine Ou Liquide

يعدُّ الحق معين المقدار إذا تعلق بمبلغ معلوم من النقود أو بكمية معلومة من أشياء معينة بنوعها أو بشيء معين بعينه ولم يكن التعيين في هذه الأحوال محل نزاع من المدين، واشتراط تحديد المقدار يستند إلى أن للمدين الحق في تفادي إجراءات التنفيذ بأداء ما هو مطلوب، وإلى أن التنفيذ بالحجز يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه، والكف عن البيع إذا وصل حاصله إلى ما يكفي أداء دين الحجز.

وعليه، لا يجوز حجز ما للمدين لدى الغير استناداً إلى حكم يقضي على المسؤول بالتعويض إذا لم يحدد فيه مقدار التعويض، إلا إذا حدد بشكل لا حق من خلال اتفاق الطرفين ولا يجوز هذا الحجز استناداً إلى المصاريف القضائية إذا لم تكن معينة في الحكم ومحددة فيه، ولا بد لصاحب المصلحة من مراجعة المحكمة لتحدد مقدار هذه المصاريف، وهذا ما يقوم به رئيس ديوان محكمة الموضوع مصدرة الحكم محل التنفيذ[٦].

ثالثاً- أن يكون الحق مستحقاً أي حال الأداء: Exigible

يجب أن يكون حق الدائن (الحاجز) مستحق الأداء، ولهذا إذا كان الحق احتمالياً أو مقيداً بأي وصف فلا ينفذ جبراً، ولأن المدين غير ملزم بوفاء الدين قبل حلول الأجل، ومن ثَمَّ لا يعدُّ عدم وفائه اعتداء على حق الدائن الموضوعي الذي يخوله الحق في التنفيذ الجبري لحمايته[٧].

وتطبيقاً لهذا الشرط، لا يجوز تنفيذ الالتزام المعلق على شرط واقف قبل تحقق الشرط،ولا المضاف إلى أجل معين إلا عند حلول الأجل، وإذا كان التنفيذ معلقاً على قيام الدائن بالتزام مقابل

---

٥ أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، المرجع السابق ص/١٥٣/
انظر أيضاً نقض مدني فرنسي /١٨/آذار /١٩٨١/ د.اللوز /١٩٨١/ ص/١٧٨/.
٦ نصرة منلا حيدر – طرق التنفيذ الجبري – مطابع فتى العرب –دمشق /١٩٦٦/ص/٢١٧/
٧ فتحي والي – التنفيذ الجبري - المرجع السابق ص/١٣١و١٣٢/.

وجب عليه أن يثبت قيامه به وإلا كان الحق موضوع طلب الحجز غير مستحق الأداء. (المادة /٢/٢٨٣/ أصول).

على أنه يصبح الحق حال الأداء ولو كان مؤجلاً إذا سقط حق المحجوز عليه في الأجل بشهر إفلاسه أو إعساره أو إضاعة التأمينات التي أعطاها أو لم يقم بتقديم التأمينات التي وعد بها (المادة /٢٧٣/مدني).

ونشير إلى أنه يجب توافر وجود الحق الموضوعي وتعيين مقداره وحلول أدائه عند البدء بالتنفيذ في حجز مال المدين لدى الغير، ولا يشترط توافر هذه الشروط عند تكوين السند التنفيذي. وعليه إذا نفذ الدائن قبل حلول أجل الدين وباشرت دائرة التنفيذ حجز ما للمدين لدى الغير فإن التنفيذ يكون باطلاً ولا يصححه حلول الأجل بعد ذلك في أثناء إجراءات التنفيذ[٨].

وتستثنى من هذه القاعدة فوائد المبلغ المستحقة في أثناء التنفيذ والمصروفات الناجمة عنه، لأنها من ملحقات الدين الأصلي التي تستحق في أثناء إجراءات التنفيذ وفي التطبيق العملي، يتأكد مدير التنفيذ، عند طلب التنفيذ وتسجيل الملف التنفيذي، من توافر هذه الشروط ويرفض تسجيل الطلب في حال عدم توافرها.

ولا بد من التنويه إلى أنه بالنسبة لحق المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه فلا يشترط أن يكون مستحق الأداء إذا كان ديناً بل يكفي أن يكون ثابتاً من حيث وجوده،ولا حاجة لأن يكون معين المقدار بل يكفي أن يكون قابلاً للتقدير بصورة مؤقتة، ويجري التقدير من قبل القاضي أو من قبل الدائن، على أنه إذا كان الحجز تنفيذياً وجب أن يكون حق الدائن في ذمة المدين المحجوز عليه مستحق الأداء وثابتاً بسند تنفيذي.

٣-الأموال التي يرد عليها الحجز:

تنص المادة /٣٥٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:

((للدائن أو يوقع الحجز على ما يكون لمدينه من الأعيان المنقولة لدى الغير أو من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط)).

يتضح من هذا النص، أن الحجز يتناول حق الدائنية الذي للمدين في ذمة الغير والمنقولات المادية التي له في حيازة الغير أيضاً شريطة ألا تكون هذه الأموال مما لا يجوز التنفيذ عليها، كما يتناول الحصة الشائعة للمدين في هذه الأموال.

أولاً- حق الدائنية.

يشمل حق الدائنية جميع الديون، وقد يتناول حقاً معيناً أو جميع الحقوق، كما يشمل رصيد الحساب الجاري للمدين.

٨– يوسف نجم جبران- طرق الاحتياط والتنفيذ_ وديوان المطبوعات بالجزائر، منشورات عويدات.

١-يشمل حق الدائنية كل دين للمحجوز عليه لدى الغير سواء كان حالاً أم مؤجلاً أم معلقاً على شرط (المادة /٣٥٨/أصول) لذلك يجوز الحجز على بدل الإيجار الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر ولو قبل حلول الأجل، كما يمكن الحجز على أرباح الشريك لدى الشركة قبل تحققها وتوزيعها. وقد قررت محكمة استئناف حلب في قرار حديث لها ذلك، إذ قالت:

((إن جميع أموال المدين ضامة للمدين، وللدائن حق طلب الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأعيان أو الأموال المنقولة أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، و تبعاً لذلك له الحق بطلب حجز أموال المدين من بدلات الإيجار بين يدي المستأجر القانوني))[٩].

٢-قد يتناول الحجز حقاً معيناً للمدين في ذمة الغير أو جميع ماله من حقوق في ذمته، فإذا ما ورد الحجز على حق معين فيشترط أن تكون الواقعة القانونية المنشئة للحق قد نشأت قبل قرار الحجز، لأنها إذا لم تكن قد نشأت قبل ذلك امتنع إيقاع الحجز لانعدام محله كما لو كان عقد الإيجار لم يتم بعد ؛ ففي هذه الحالة لا يجوز الحجز على بدل الإيجار لعدم قيام العقد عند الحجز.

أما إذا كان الحجز وارداً على جميع ما للمدين من حقوق، فإنه يتناول جميع الحقوق حتى ولو لم تنشأ إلا بعد الحجز ما دامت الواقعة القانونية وجدت قبل تقديم الغير تقريراً بما في ذمته (المادة /٣٦٩/أصول)، ولا يتناول الحجز الديون التي نشأت في ذمة الغير بعد تقديم تقريره مهما طالت إجراءات التنفيذ. ويطبق هذا المبدأ أيضاً على جميع المنقولات المادية التي قد تكون للمدين المحجوز عليه في حيازة المحجوز لديه بين الحجز وتقديم التقرير بما في الذمة، قياساً على حالة المدين المنصوص عليها في المادة /٣٦٩/من قانون أصول المحاكمات لعدم وجود داع للتفريق بين الدين والمال المنقول[١٠].

٣- حجز الحساب الجاري للمدين لدى أحد المصارف:

ثار جدل حول إمكانية حجز الحساب الجاري للمدين لدى أحد المصارف ذلك لأن هذا الحساب يتضمن عمليات عديدة غير قابلة للتجزئة فلا يعتد بإحداها وحدها، وإنما ينظر إلى الرصيد النهائي عند تصفية الحساب حيث يلقى الحجز على هذا الرصيد[١١]. ولكن متى يصفى الحساب لمعرفة الرصيد ؟.

نصت المادة /٤٠٠/ من قانون التجارة ((على وجوب وقف الحساب الجاري وتصفيته في الوقت المتفق عليه في العقد أو بحسب العرف وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر)).

---

[٩] محكمة استئناف حلب رقم /٥٦٠/ت/تاريخ ١٩٩٩/٤/٦/،منشور في مؤلف المستشار عبد الوهاب كردي – أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق – الأصيل للطباعة حلب /٢٠٠٠/ص/٢٨٠/.

[١٠] صلاح الدين سلحدار –أصول التنفيذ المدني – مطبعة الداودي دمشق /١٩٧٩/ص/٢٥٧-٢٥٨/

[١١] بوجير – حجز الحساب الجاري ونظرية عدم تجزئته – رسالة دكتوراه باريس /١٩٣٥/ ص/٦٥/.

وبناءً على ذلك، فإن حجز ما للمدين لدى الغير لا يمكن أن يلقى إلا على رصيد هذا الحساب الذي تجرى تصفيته في نهاية المدة المحددة في الاتفاق، وإذا لم تكن فبحسب العرف وإذا لم يكن هناك عرف ففي نهاية كل ستة أشهر.

ونشير إلى أنه لا علاقة للحساب الجاري بين العميل وبين المصرف بحساب الودائع أو بحساب التسليف اللذين يمكن حجزهما في أي وقت[١٢].

ثانياً- المنقول المادي في حيازة الغير:

يمكن حجز المنقولات المادية الموجودة في حيازة الغير والعائدة للمدين على أنه يجب أن يكون المنقول المادي مملوكاً للمدين المحجوز عليه وقت الحجز، وإذا كان الحجز عاماً فإنه يتناول أموال المدين لدى المحجوز لديه حتى ولو كانت حيازته لها بعد الحجز ما دامت الحيازة قد تمت قبل تقديم التقرير، ولا تهم حيازة الغير قانونية كانت أم غير قانونية[١٣].

ومن الأموال التي يشملها الحجز المنقولات المودعة لدى شركة أو شخص، أو منقولاً اشتراه المدين المحجوز عليه غير أنه لم يستلمه بعد من البائع،أو المنقول الذي قدمه مالكه تأميناً للدين الذي حصل عليه من الدائن ؛ وقد تم إلقاء الحجز على البضائع التي أودعها المدين لدى شركة النقل بغية نقلها إلى مشترٍ سيسدد قيمتها عند وصولها، وألزمت محكمة استئناف حلب شركة النقل بتسليم البضائع لدائرة التنفيذ ليصار إلى بيعها،وذلك بعد مضي المدة التي كان يجب على شركة النقل التقرير فيها[١٤].

ونشير إلى أنه لكي يتم الحجز على مال المدين لدى الغير ينبغي أن يكون سبب وجود هذا المال لدى الغير حقاً للمدين في ذمته، أي أن يكون هناك إلزام قانوني بتقديمه، لا هبة يقدمها الغير للمدين المحجوز عليه حيث ينتفي الإلزام القانوني بإعطائها.

٢-الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير:

لتحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير لا بد من توضيح هل كان هذا الحجز صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه، أو: هل كان حجزاً تنفيذياً أم حجزاً احتياطياً ؟.

١-هل يعدُّ هذا الحجز صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه ؟.

– طرق التنفيذ – المرجع السابق،ص/١٦١/.

[١٣] استئناف لبنان ١٩٤٤/١٠/٢٥/النشرة /١٩٤٥/ص/١٠٤/ واستئناف حلب رقم /١٧٧٨/ت/تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧/.

١٤ استئناف حلب قرار رقم / ١٢١٧ت/تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠/ ملف تنفيذي رقم /١٩٤٢/م/٢٠٠٠/.

يرى بعض الشراح في تحديد الطبيعة القانونية لحجز ما للمدين لدى الغير أنه صورة لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة المنصوص عليها بأحكام المادة /٢٣٦/من القانون المدني، والتي تسمح (لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين ... إذا لم يستعملها المدين، وكان عدم استعمالها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد في هذا الإعسار ...))[١٥].

والواقع أن حجز مال المدين لدى الغير يختلف كل الاختلاف عن الدعوى غير المباشرة سواء من حيث الغرض المقصود منه أم من حيث شروطه أم من حيث آثاره.

فالغاية من حجز مال المدين لدى الغير استيفاء حق الحاجز مباشرة من الحق المحجوز عليه، أما استعمال الدائن حقوق مدينه فلا يهدف به إلا مجرد إدخال الحق في أموال المدين ليكون ضماناً لسائر الدائنين وليستفيدوا منه ولو لم يتدخلوا معه.

كما أن حق الدائن في الحجز على ما لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته ومستقل عن حق استعمال حقوق المدين ويتفرع مباشرة من حق الضمان العام، على اعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه سواء أكانت هذه الأموال في يده أم كانت في يد غيره. أما استعمال الدائن حقوق مدينه فإنما يقوم على أساسين:

- **الأول:** إن أموال المدين جميعها تدخل في الضمان العام واستعمال الدائن لها هو للمحافظة على ضمانه العام.

- **والثاني:** نيابة الدائن عن المدين في استعمال حقوقه، وهي نيابة تختلف عن أحكام النيابة المنصوص عليها في القانون المدني.

كما أنه لا يشترط في حجز مال المدين لدى الغير ما يشترطه القانون لاستعمال حقوق المدين من أنه لا يكون قد استعمل حقه ويكون من شأن ذلك إعسار المدين أو الزيادة في إعساره.

و بحجز مال المدين لدى الغير يمتنع على المدين التصرف بما له في ذمة الغير، كما يمتنع على الغير الوفاء بمطلوبه، أما إذا استعمل الدائن حقوق مدينه، فلا يمتنع على المدين التصرف في حقه ولا على الغير (مدين المدين) الوفاء له بمطلوبه.

وبناءً على ما تقدم، نجد أن حق الدائن في الحجز على ما لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته مستقل عن حق استعمال حقوق المدين.

٢-هل حجز مال المدين لدى الغير هو حجز تنفيذي أم احتياطي ؟.

يذهب بعض الشراح المصريين إلى اعتبار أن ((حجز مال المدين لدى الغير يعدُّ دائماً في بدايته احتياطياً لأن الدائن لا يتخذه في مواجهة مدينه مباشرة وعلى أمواله، وإنما هو يحجز بمقتضاه على ما يعتقد أن يكون لمدينه لدى الغير من حقوق أو منقولات ؛ ومن هنا تتأتى الصفة

---

[١٥] نصرة منلا حيدر – طرق التنفيذ الجبري – المرجع السابق ص/٤٥٧/.

الاحتياطية للحجز ولو كان بيد الحاجز سند تنفيذي. ولهذا إذا رضي حائز المنقولات (المحجوز لديه) توقيع الحجز عليها فوراً وضبطها في منزله فإن الحجز يعدُّ تنفيذياً))[١٦].

ويرى آخرون أن حجز ما للمدين لدى الغير يمر بمرحلتين:

الأولى-ذات صفة احتياطية وبموجبها يمنع الغير من التصرف بأموال المدين المحجوز عليه والموجودة تحت يده

والثانية – ذات صفة تنفيذية وفيها يصار إلى اقتضاء حق الدائن الحاجز من الأموال إذا كانت من النقود أو من قيمتها بعد بيعها بالمزاد العلني إذا لم تكن من النقود[١٧].

والواقع أن تكييف حجز مال للمدين لدى الغير في التشريع السوري يختلف اختلافاً كثيراً عنه في التشريع المصري وذلك لسببين:

- **الأول**: ورد حجز مال للمدين لدى الغير في الفصل الثالث من باب الحجز بعد الفصلين الأول الباحث في الحجز الاحتياطي والثاني الباحث في الحجز التنفيذي ليجمع بينهما معاً ويأخذ من أحكام كل منهما. وقد جاءت الفصول التفصيلية مؤكدة أن مباشرة الحجز على ما للمدين لدى الغير لا تخضع للشروط والإجراءات المطلوبة لمباشرة حجز مال المدين الموجود تحت يده، وليست هي كذلك أحكام الحجز الاحتياطي تماماً، فلا يشترط إبلاغ المدين الإخطار التنفيذي قبل الحجز، كما لا يشترط أن يكون السند تنفيذياً عند مباشرة الحجز.
- **الثاني:** اختلاف أجهزة التنفيذ في التشريعين السوري والمصري، ذلك أن في حجز ما للمدين لدى الغير استناداً إلى سند تنفيذي إنما يتم عن طريق دائرة التنفيذ ووفق الأحكام المتعلقة بهذه الدائرة خلاف إجراء هذا الحجز دون سند تنفيذي حيث تتبع بشأنه طريق الحجز الاحتياطي أمام المحكمة المختصة بالنزاع.

وهكذا إذا لم يكن في يد الدائن سند تنفيذي فإن عليه مراجعة المحكمة في سبيل الحصول على قرار بإلقاء الحجز الاحتياطي على ما لمدينه لدى الغير.

أما إذا كان في يده سند تنفيذي فله الخيار بين أن يلجأ إلى الحجز التنفيذي أو إلى الحجز الاحتياطي، فإذا رغب في الحجز التنفيذي وجب عليه مراجعة رئيس التنفيذ وفي كلا الحالين يجب أن تتوافر جميع الشروط المنصوص عليها في القانون بالنسبة لكل واحد من الحجزين في كل ما لم يرد فيه نص في الفصل الخاص لحجز ما للمدين لدى الغير[١٨].

وخلاصة القول، إن حجز مال المدين لدى الغير يصح أن يعدُّ نوعاً خاصاً من الحجوز، له وضعه الخاص و أحكامه الخاصة، ويتصل بالنوعين معاً الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي على حد سواء، وقد أطلق عليه بالفرنسية الحجز التوقيفي Saisie – arret باعتباره يمنع كلاً من المدين والمحجوز لديه من التصرف بالمال المحجوز ريثما تتم مستلزمات التنفيذ.

٣-إجراءات حجز ما للمدين لدى الغير:

---

[١٦] أحمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ، المرجع السابق، ص/٣٤٣/.
[١٧] نصرة منلا حيدر: طرق التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص/٤٧٢/.
[١٨] صلاح الدين سلحدار- أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص٢٥١.

أولاً: طلب الحجز لدى الغير:

ينبغي أن نميز في إجراءات هذا الحجز بين أن يكون الحجز احتياطياً أو تنفيذياً، فإذا كان الحجز احتياطياً فإن إجراءات الحجز الاحتياطي، من حيث المحكمة المختصة، وطرق الطعن، والكفالة الواجب تقديمها... الخ تطبق على الحجز الاحتياطي على مال المدين لدى الغير لعدم وجود فارق بينه وبين الحجز الاحتياطي على مال المدين تحت يده.

أما إذا كان الحجز تنفيذياً فإنه يلقى من قبل رئيس دائرة التنفيذ استناداً إلى السند التنفيذي الذي بيد الدائن وتبدأ إجراءات الحجز التنفيذي لأموال المدين لدى الغير، بطلب يتقدم به الدائن أو المحكوم له، في الملف التنفيذي لتقرير الحجز على المبالغ أو الأموال المنقولة الموجودة في ذمة الغير أو حيازته، ويرفقه بالوثائق المؤيدة إن وجدت، علماً أن المشرع لم يشترط لصدور قرار الحجز، وجود وثيقة أو ورقة معينة لدى طالب الحجز تؤيد طلبه. وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن طلب الحجز المعلومات الآتية:

اسم المراد الحجز لديه وعنوانه ومحل إقامته، ونوع الحق المترتب بذمته للمدين أو المحكوم عليه، وأسبابه ومقداره، أو نوع الأموال الموجودة في حيازته على وجه التفصيل، وإذا كان طالب الحجز لا يعرف تفصيلات هذه الحقوق أو الأموال فيكتفي منه بذكر علمه بوجودها لدى المطلوب الحجز لديه.

وبناءً على هذا الطلب المقدم من قبل الدائن أو المحكوم له الحاجز يقرر رئيس التنفيذ حجز أموال المدين أو المحكوم عليه الموجودة لدى الغير وتبليغ قرار الحجز للمحجوز عليه تمهيداً لتنفيذ قرار الحجز.على أنه ليس لرئيس التنفيذ أن يقرر الحجز على أموال مدين قد قرر براءة ذمة مدينه (الشخص الثالث) من الدين، ومن ثَمَّ فإن المنازعة حول ترتب الدين بذمة الشخص الثالث تكون من اختصاص القضاء العادي. ((استئناف حلب رقم/١٧/ تاريخ١٩٦٨/٢/٢٤منشور في مؤلف عبد الوهاب كردي ص/٢٨٠/)).

- ثانياً: تبليغ قرار الحجز:

يقتضي تبليغ قرار حجز أموال المدين الموجودة لدى الغير والصادر عن رئيس التنفيذ إلى كل من المحجوز لديه (مدين المدين) والمحجوز عليه (المدين أو المحكوم عليه) المنفذ ضده.

١-تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه:

يجري تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه بموجب كتاب يتم وفق الأصول المقررة في المواد/٢٣/ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات، إلا إذا كان مقيماً خارج سورية، عندها يجب تبليغه الكتاب إلى شخصه بالذات أو إلى موطنه في الخارج بالأوضاع المقررة للتبليغ في البلد الذي يقيم فيه (المادة/٣٦١/ أصول).

وقد نصت المادة/٣٦٠/ من قانون أصول المحاكمات على البيانات التي يجب أن يتضمنها الكتاب الموجه للمحجوز لديه، وهي:

أ- صورة عن قرار رئيس التنفيذ بالحجز أو صورة قرار المحكمة في حالة الحجز الاحتياطي.

ب- صورة الحكم أو السند الرسمي الذي جرى التنفيذ والحجز بمقتضاه.

ج- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف، والغاية من ذلك تعريف المحجوز لديه بما يجب عليه دفعه إلى الحاجز، فقد يكون المبلغ الواجب الدفع أقل من المبلغ المذكور في السند لسبق الوفاء بجزء منه، أو قد يكون أكثر بسبب إضافة الفوائد والمصاريف.

VIII- نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

ونلاحظ أن المشرع أغفل من البيانات الواردة في المادة/٣٦٠/ أصول ضرورة تنبيه المحجوز لديه على واجب تقديم تقرير عما بذمته أو بحيازته خلال ثمانية أيام، أو أن ذمته غير مشغولة بهذه الحقوق أو أن الأموال المقرر حجزها غير موجودة في حيازته خلال المدة المذكورة والذي تنص عليه المادة/٣٥٧/ قانون أصول المحاكمات. ولعل المشرع افترض عدم جهل المحجوز لديه هذا الواجب بتقديم التقرير المنصوص عليه بالمادة/٣٥٧/ لافتراض عدم جهله بالقانون. وفي التعامل القضائي درجت دوائر التنفيذ على عادة تنبيه المحجوز لديه على هذا الأمر لما له من أثر كبير في الإجراءات.

ولم يحدد المشرع الجزاء المترتب على إغفال أحد هذه البيانات، لذلك نعود إلى تطبيق القواعد العامة للبطلان المقررة في المادتين/٣٩/ و /٤٠/ من قانون الأصول.

وعليه، ونظراً لأن هذه البيانات وضعت لمصلحة المحجوز لديه، الذي يوجه إليه الكتاب ولمصلحة المحجوز عليه، الذي يتحمل الحجز في النهاية، فإنه إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، كان من مصلحة من شرع لمصلحته أن يدفع ببطلان الإجراء ما لم يتنازل عنه صراحةً أو ضمناً، بأن يرد على الإجراء أو يقوم بعمل يدل على أنه اعتبره صحيحاً.

هذا وان نزول أحدهما (المحجوز عليه والمحجوز لديه) عن الدفع بالبطلان لا يؤثر في حق الآخر بإثارته.

ونشير إلى أنه يجري تبليغ الكتاب إلى المحجوز لديه عن طريق أحد المحضرين عملاً بأحكام المادة/١٨/ من قانون الأصول، ولا يجوز أو يتم التبليغ بواسطة البريد المضمون لعدم وجود نص يسمح بذلك، وهو ما تقضيه المادة/٢٧/ب من قانون الأصول.

٢-تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه:

بعد تبليغ المحجوز لديه يصار إلى تبليغ المحجوز عليه قرار إيقاع الحجز على أمواله الموجودة لدى المحجوز لديه، وذلك بإرسال مذكرة إلى المحجوز عليه تتضمن: بياناً بحصول الحجز وتاريخه والحكم أو السند الرسمي أو قرار المحكمة أو قرار الرئيس الذي حصل الحجز بموجبه، حسبما يكون الحجز تنفيذياً أو احتياطياً، و المبلغ المحجوز من أجله. (المادة ٣٦٢اصول). ويتم التبليغ عن طريق دائرة التنفيذ، لأن تنفيذ الحجز ولو كان احتياطياً يتم بواسطتها. والغاية من تبليغ المحجوز عليه، تمكينه من القيام بالوفاء إذا أراد دفع الحجز، أو إثارة بطلان إجراءات الحجز إذا كان هناك بطلان، و لإعلامه بالسبب الذي يدعو المحجوز لديه للامتناع عن الوفاء بالالتزام المترتب عليه فلا يطالبه بالوفاء بغير جدوى[١٩].

[١٩] فتحي والي - التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص/٣٢٦/.

٣-آثار قرار الحجز وتبليغه:

يترتب على صدور قرار حجز مال المدين لدى الغير امتناع المحجوز لديه وفاء الدين للمحجوز عليه أو تسليمه المال العائدة إليه من جهة وقطع التقادم من جهة أخرى.

٤-عدم وفاء الدين للمحجوز عليه أو تسليمه المال العائد إليه:

يترتب على تبليغ الحجز للمحجوز لديه نهيه عن وفاء ما في ذمته إلى المحجوز عليه، وإذا كان مالاً منقولاً يجب عدم تسليمه إليه، ونظراً لأن من آثار الحجز تجميد المال المحجوز ووضعه تحت يد القضاء، فإنه يترتب على المحجوز لديه أيضاً، عدم دفع الدين أو تسليم المال إلى الحاجز، والاحتفاظ به إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ، وله أن يودعه في الدائرة متى شاء قبل طلبه من قبلها (المادة٢/٣٦٣ والمادة/٣٦٤/ من قانون أصول المحاكمات).

على أن نهي المحجوز لديه عن وفاء الدين أو تسليم المال إلى المحجوز عليه أو للحاجز لا يمنع دائناً آخر من إيقاع الحجز على المال المحجوز إلا إذا جرى إيداع المال لدى دائرة التنفيذ مع تخصيصه للحاجز الأول، ففي هذه الحالة، يختص المال بالحاجز الأول فقط الذي يحق له التمسك بالتخصيص تجاه سائر الدائنين الجدد ومنعهم من مشاركته بهذا المبلغ، ويعدُّ الحجز الثاني مستقلاً عن الحجز الأول فلا يؤثر فيه نزول الحاجز الأول عن حجزه أو الحكم ببطلان هذا الحجز[٢٠].

وإذا حصل وفاء ما في ذمة المحجوز لديه من مبالغ بطريقة الإيداع في صندوق دائرة التنفيذ، اعتبر الحجز واقعاً على المبالغ المودعة، ويجب على مأمور التنفيذ، في هذه الحالة، إخبار الحاجز والمحجوز عليه فوراً بحصول الإيداع بموجب مذكرة تبليغ إلى كل منهما حسب الأصول.

هذا ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع عليه من المحجوز لديه، بالحجوز التي وقعت تحت يده على هذه المبالغ وتواريخ تبليغها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم و الأسناد التي وقعت هذه الحجوز بمقتضاها، والمبالغ التي حجزت من اجلها إلا إذا كان المبلغ المودع خالصاً وكافياً للوفاء بدين الحاجز، فإن الإيداع وحده يغني عن التقرير بما في الذمة.

غير أنّه إذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع في صندوق دائرة التنفيذ وأصبح غير كاف للوفاء، جاز للحاجز الأول تكليف المحجوز لديه ببيان ما في ذمته خلال ثمانية أيام من تكليفه بذلك. (المادة٣٦٥ أصول).

ونشير إلى أن بإمكان المحجوز لديه إيداع مبلغ مساوٍ للدين المحجوز من أجله فقط في صندوق التنفيذ، ويخصصه للوفاء بمطلوب الحاجز، وفي هذه الحالة يزول قيد الحجز عنه. كما يحق

---

[٢٠] د.عدنان القوتلي-التنفيذ أصوله وإجراءاته مجموع المحاضرات التي ألقيت على طلاب السنة الرابعة من كلية الحقوق بجامعة دمشق، مطبعة جامعة دمشق/١٩٦٣/ص٢٧٧.انظر أيضاً قرار محكمة النقض رقم١٨٩٦/٤٧١ تاريخ١٩٨٣/٣/٢١((إن وجيبة إيداع الأموال المحجوزة لدى دائرة التنفيذ تتحقق عندما تطلب الدائرة ذلك، وبدونه ليس ما يوجب إيداع الأموال، وان تم فإن إيجاب إيداع المال المحجوز متروك لقاضي التنفيذ)) المحامون/١٩٨٤/، ص/١٩٠/

للمحجوز عليه أن يطلب من رئيس التنفيذ، في أي حالة تكون عليها الإجراءات، تقدير مبلغ ليودعه في دائرة التنفيذ على ذمة الوفاء للحاجز ؛ وفي هذه الحالة أيضاً يزول قيد الحجز عن المحجوز لديه من وقت الإيداع.

٥ـقطع التقادم:

يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير قطع التقادم وفقاً لأحكام المادة/٣٨٠/ من القانون المدني.

ذلك أن الحجز يعدُّ قاطعاً للتقادم سواء أكان قد وقع على مال منقول لدى المدين أم على ماله لدى الغير، لأنّ هذا العمل يدل على حرص الدائن في المحافظة على حقه الذي هو قائم أصلاً في ذمة المحجوز عليه[٢١].

كما يترتب على حجز مال المدين لدى الغير قطع التقادم بالنسبة لدين المحجوز عليه تجاه المحجوز لديه، لأن الحاجز يطالب بحق مدينه المحجوز عليه ويحافظ عليه في مواجهة المحجوز لديه[٢٢].

ثالثاً: تقرير المحجوز لديه بما في ذمته:

١ـ وجوب تقديم التقرير:

أوجب المشرع على المحجوز لديه أن يقدم تقريراً بما في ذمته للمحجوز عليه (المادة**١/٣٦٧** أصول). ويقوم هذا الواجب في كل مرة يبلغ فيها بحجز جديد، وإذا تعاقبت هذه الحجوز قبل تقديم التقرير الأول اكتفي بتقرير واحد بالنسبة إليها جميعاً.

ويعفى المحجوز لديه من تقديم هذا التقرير إذا أوفى ما في ذمته بإيداعه بصندوق دائرة التنفيذ، أو إذا طلب المحجوز عليه من رئيس التنفيذ تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز، أو إذا كان المحجوز لديه إحدى الدوائر الحكومية ففي هذه الحالة تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير (المادة **٣٦٨** أصول)، وفي غير هذه الحالات يجب على المحجوز لديه تقديم التقرير، حتى ولو لم يكن مديناً للمحجوز عليه، تحت طائلة ملاحقته بالمبلغ المحجوز من أجله (المادة**٤/٣٦٧** أصول).

٢ـميعاد تقديم التقرير:

يجب أن يقرر المحجوز لديه بما في ذمته لدى دائرة التنفيذ المقيم في منطقتها مباشرة خلال ثمانية أيام من تبليغه الحجز (المادة **٤/٣٦٧** أصول). ويكون التقرير إما بكتاب عادي يوجه إلى رئيس التنفيذ أو ببيانٍ يدونه في محضر التنفيذ.

---

[٢١] احمد أبو الوفاء إجراءات التنفيذ المرجع السابق، ص٤١١ فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص٣١٩).

[٢٢] يوسف نجم جبران- طرق الاحتياط والتنفيذ، المرجع السابق- ص٤٣١

وفي حال انتقال المحجوز لديه إلى مركز دائرة التنفيذ لتسجيل التصريح في المحضر العام للتنفيذ، يجب إضافة مهلة المسافة إلى مهلة الأيام الثمانية عملاً بالقواعد العامة.

٣-محتويات التقرير:

وفقاً لأحكام المادة/٣٦٧/ من قانون أصول المحاكمات يجب أن يتضمن التقرير المقدم من المحجوز لديه، البيانات الآتية:

I- سبب الدين الذي في ذمته حتى ولو كان السبب باطلاً أو قابلاً للإبطال أو كان الدين معلقاً على شرط أو أجل، وبصورة عامة جميع الدفوع التي بإمكانه إثارتها تجاه المحجوز عليه[٢٣].

II- مقدار الدين المترتب بذمته للمحجوز عليه، وإذا كان وارداً على منقولات للمدين في حيازته ترتب عليه أن يرفق تقريراً مفصلاً عنها.

ج- جميع الحجوزات التي سبق إيقاعها تحت يده والحوالات التي وردت على الحق المحجوز.

د- إذا كان قد سبق له إيفاء الدين أو إيفاء جزء منه أو أبرئت ذمته منه فعليه بيان ذلك في التقرير مع ذكر التواريخ.

ويجب أن يكون التقرير واضحاً مرفقاً بالمستندات والأوراق المؤيدة لتقريره إذا كانت لديه مثل هذه الوثائق، أما إذا كان الغير ليس بمدين للمحجوز عليه فتكفي الإشارة إلى ذلك.

٤- مؤيد إغفال التقرير:

إذا لم يقدم المحجوز لديه التقرير بما في ذمته وعلى الوجه الذي حدده القانون وفي مدة ثمانية أيام من تاريخ تبلغه قرار الحجز، أصبح ملزماً تجاه الحاجز بكامل المبلغ الذي كان سبب الحجز والمترتب على المحجوز عليه لمصلحة الحاجز حتى ولو لم يكن مديناً أصلاً للمحجوز عليه ؛ ما لم يقدم عذراً مقبولاً يعود تقديره إلى رئيس التنفيذ (المادة**٣٨١** أصول).

وقد قررت محكمة الاستئناف بحلب إلزام الشخص الثالث بتسليم الآلة التي كانت سبباً للحجز لامتناعه عن تقديم التقرير أو إيداع ما يعادل قيمتها والتي سبق تقديرها من قبل الخبير عن إجراء الحجز الفعلي[٢٤].

ويمكن للمحكمة أو لرئيس التنفيذ عدم إلزام المحجوز لديه بقيمة الدين إذا أبدى عذراً رأته جديراً بالقبول، لأنّ العذر في هذه الحالة ينفي عنصر الخطأ الذي يقوم عليه مبدأ المسؤولية ؛ كما لو كان المحجوز لديه مسافراً خارج البلاد حين تبليغه قرار الحجز، وقدم تقريراً فور عودته، أو إذا

---

[٢٣] استئناف باريس في١٩٦٨/١١/٣ دالوز الأسبوعي (١٩٦٩ ص ٥٨).

[٢٤] استئناف حلب١٥٦٢/ت تاريخ١٩٩٩/٧/٢٨، وقد قررت ((إيقاع الحجز الفعلي على الآلة وتقدير قيمتها بمعرفة خبير حتى إذا امتنع عن تسليمها أو هربها من الحجز أمكن ملاحقته بما يعادل قيمتها المقدرة)).

ثبت عدم إصابة الحاجز بأي ضرر من جراء عدم تقديم التقرير لانتفاء المسؤولية. (نقض٣٨٥ تاريخ١٩٦٨/١٠/٧منشور في مؤلف عبد الوهاب كردي ص/٢٨٧/).

وتترتب مسؤولية المحجوز لديه بمقدار كامل الدين المترتب للحاجز في ذمة المحجوز عليه حتى ولو قدم تقريراً ضمن المهلة، إذا كان التقرير يتضمن معلومات غير حقيقية أو كاذبة ؛ كما لو ذكر فيه انه بريء الذمة أو أن دينه انقضى بالتقاص، رغم أنه مدين بأقل من حقيقة الدين.

وإذا صدر قرار بحق المحجوز لديه، أصبح هذا الأخير مديناً بصورةٍ شخصيةٍ للحاجز، وفي حال وفائه بالدين يحل محل الحاجز بالرجوع على المحجوز عليه بما وفاه للحاجز زيادة على الدين المترتب في ذمته نحو المحجور عليه. أما إذا كان قد ألزم بتعويض الحاجز عن الضرر الذي أصابه بسبب سوء نيته بمغالطته في التقرير أو بتأخره في تقديمه، فإنه لا يحق له الرجوع على المحجوز عليه فيما يتعلق بمقدار هذا التعويض فقط، وإنما بمقدار الزائد من أصل الحق، المترتب للحاجز على المحجوز عليه، والذي ألزم به المحجوز لديه للأسباب السابقة.

رابعاً- المنازعة في التقرير:

يترتب على المحجوز لديه واجب تقديم التقرير، فإذا كان سلبياً كأن يذكر فيه عدم مديونيته للمحجوز عليه أو عدم حيازته لأي منقول له انقضى الحجز لانعدام محله، وفي هذه الحالة يستطيع الحاجز منازعة المحجوز لديه في صحة البيانات الواردة فيه، بدعوى أصلية أطلق عليها المشرع اسم (دعوة المنازعة في التقرير).

I- المحكمة المختصة بدعوى المنازعة:

تقدم دعوى المنازعة في التقرير إلى المحكمة التي أوقعت الحجز أو إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع المتعلق بمحل الحجز، وهذه الدعوى غير محددة بوقت، ويجوز تقديمها من قبل الحاجز أو المحجوز عليه. وعليه، فلا يجوز تقديمها إلى رئيس التنفيذ، لأنها لا تعدّ من قبيل المشكلات التنفيذية التي يبت فيها رئيس التنفيذ على طريقة القضاء المستعجل أي دون التعرض لأساس النزاع، باعتبار المنازعة دعوى موضوعية تبحث بأصل الحق[٢٥].

وتقدم الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب مبلغ الدين المطلوب الحكم بثبوته في ذمة المحجوز لديه. أما الاختصاص المكاني، فيعود إلى محكمة محل إقامة المحجوز لديه، باعتبار أن دين المحجوز عليه على المحجوز لديه أو جزءاً منه هو محل المنازعة.

II- الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة:

لتحديد الطبيعة القانونية لدعوى المنازعة في التقرير لابد لنا من التمييز بين هل كانت الدعوى مقدمة من قبل المحجوز عليه أو من قبل الحاجز؟.

فإذا كانت مقدمة من المحجوز عليه، فالدعوى عادية لأنها مرفوعة من دائن ضد مدينه المباشر، وهذه الدعوى مقبولة ولو لم يكن حق المحجوز عليه مستحق الأداء على المحجوز لديه أو كان

---

[٢٥] استئناف حلب رقم /٨٧-١١٥/ تاريخ١٩٨١/٥/٢١ المحامون ١٩٨٢ ص ١٤٧.

معلقاً على شرط لأنّ تقرير المحجوز لديه بالإنكار أو بالبيانات الناقصة يبرر رفع الدعوى في الحال لوجود مصلحة للمحجوز عليه، وعندها يحق للحاجز أن يتدخل في هذه الدعوى، فإذا لم يتدخل لم تكن للحكم حجية في مواجهته.

أما إذا كانت الدعوى مقدمة من قبل الحاجز، فتعدّ دعوى المحجوز عليه ضد مدينه المحجوز لديه حل فيها الحاجز محله بأن استخدم الحاجز حق المحجوز عليه تجاه المحجوز لديه، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١- يجب على الحاجز أن يدخل المحجوز عليه في الدعوى وفقاً لأحكام الدعوى غير المباشرة المنصوص عنها في المادة(٢/٢٣٦) من القانون المدني وإلا كان الحكم مشوباً بالبطلان. هذا ويحق للمحجوز لديه أن يطلب إدخال المحجوز عليه في الدعوى لأنه الخصم الأصلي بالنسبة لدين الحاجز (المادة/١٥١/أصول)كما يحق للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها هذا الإدخال(المادة١٥٢/ أصول).

٢- ليس للحاجز أن يتمسك في مواجهة المحجوز لديه إلا بالبينة التي يحق للمحجوز عليه التمسك بها، فإذا كان الدين مما يثبت بالكتابة وجب على الحاجز إثباته بالكتابة أيضاً، كما أن للمحجوز لديه أن يتمسك تجاه الحاجز بجميع الدفوع التي من حقه إثارتها تجاه المحجوز عليه، وله خاصة أن يتمسك بالأوراق العادية ولو لم تكن ثابتة التاريخ ما دام يحق له التمسك بها في وجه المحجوز عليه

- تقتصر حجية الحكم الصادر في هذه الدعوى على أطرافها ولا ينسحب أثرها على حاجز ثانٍ لم يتدخل في الدعوى، وذلك عملاً بالقواعد العامة.

خامساً- نتائج التقرير الإيجابي:

إذا كان التقرير إيجابياً، فإنه يعدُّ إقراراً صادراً من المحجوز لديه بمديونيته للمحجوز عليه وبحيازته لمنقولات عائدة له، وهو لا يعدُّ إقراراً قضائيا، لأنه لم يتم من خلال دعوى بين الحاجز والمحجوز لديه أو بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، وإنما تم أمام رئيس التنفيذ بكتاب موجه إليه أو في بيان يسجل في محضر التنفيذ.

ويترتب على هذا الإقرار بأن محل الحجز يتحدد به، فيعدُّ الحجز وارداً على ما أقر به المحجوز لديه، ويثبت حق المحجوز عليه في دينه أو في الأموال التي أقر بها المحجوز لديه غير أنّه لا يلزم المحجوز عليه إذا لم يشأ التمسك به.

وبناءً على ذلك، إذا لم يتقدم المحجوز لديه بالوفاء أو بالإيداع بناءً على طلب رئاسة التنفيذ، كان للحاجز أن ينفذ على أمواله مباشرة ولا حاجة لصدور حكم قضائي بالتنفيذ، وإنما يكفي لذلك صدور قرار من رئيس التنفيذ يتضمن إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المحجوز لديه، لامتناعه عن الوفاء أو الإيداع. وتباع أمواله استيفاءً لحقوق الدائن الحاجز.

وبناءً على ما تقدم، فإن هذا البحث يشكل لبنة أضفتها في سبيل تقدم دراسة التنفيذ التي تحتاج إليها مكتبتنا الحقوقية، وإنّ فائدته لا تقتصر فقط على رجال القانون من قضاة ومحامين، وإنما تتعدى أي شخص تضطره ظروفه الاقتصادية أو التجارية لمراجعة دائرة التنفيذ في مجال حجز ما للمدين لدى الغير.

المراجع

المؤلفات العربية والأجنبية:

١-أبو الوفا أحمد: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية - الطبعة الثانية - الدار الجامعية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨٠.

٢-جبران يوسف نجم:طرق الاحتياط والتنفيذ- ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر- منشورات عويدات – بيروت – باريس ١٩٨٠.

٣-سلحدار صلاح الدين: أصول التنفيذ المدني شرح على المتن - مطبعة الداودي دمشق ١٩٧٩.

٤-القوتلي عدنان: التنفيذ أصول وإجراءاته - مجموع المحاضرات التي ألقيت على طلاب السنة الرابعة من كلية الحقوق بجامعة دمشق - مطبعة الجامعة دمشق ١٩٦٣.

٥-كردي عبد الوهاب:أصول التنفيذ المدني بين النظرية والتطبيق- الأصيل للطباعة - حلب /٢٠٠٠/.

٦-منلا حيدر نصرت:طرق التنفيذ الجبري - مطابع فتى العرب - دمشق/١٩٦٦/.

٧-والي فتحي:التنفيذ الجبري-دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت /١٩٨٧/

١- BAUGERS – Jean – la saisie des comptes courants et la thèorie de l'indivisibilité , these , paris , 1935.

٢- CUCHE Paul – VINCENT Jean – voies d'éxecution et procédures de distribution – précis dalloz.

المجلات والدوريات:

- المحامون ((نقابة المحامين))
- القانون ((وزارة العدل))
- النشرة القضائية ((وزارة العدل اللبنانية))
- الأسبوع الحقوقي الفرنسية. (J.C.P) JURIS – CLASSEUR
- دالوز ((مجلة دالوز الدورية)) RECUEIL DALLOZ

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠١/٥/١٣.